

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أولاً:

بالنسبة لرحلة الإسراء والمعراج فهي ثابتة بالكتاب والسنة وهذا لا خلاف فيه:

دليل القرآن الكريم:

قال تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ، لِنُرِيَهُ مِّنْ آيَاتِنَا، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الإسراء:1).

وقال تعالى: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ، وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ، فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ، مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ، أَفَتَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ، وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ، إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ، مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ، لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (النجم: 1-18

أما دليل السنة النبوية

الحديث الطويل الذي رواه البخاري وغيره

عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم ليلة أسري به قال : { بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعاً ، إذ أتاني آت فقد - قال : وسمعتة يقول : فسق - ما بين هذه إلى هذه } فقلت للجارود وهو إلى جنبي ما بعيني به ؟ قال : من ثغرة نحره إلى شعرته - وسمعتة يقول من قصته إلى شعرته - ((فاستخرج قلبي ، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً ، ففُل قلبي ، ثم حُشي ثم أعيد ، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض)) فقال الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ قال أنس : نعم - يضع خطوة عند أقصى طرفه ، فحملت عليه ، فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح (الحديث

ثانياً:

أما من ناحية تعيينها في يوم أو شهر أو ليلة فهذا مالا دليل عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله: " لم يَقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به . "

قلت:

ليس هناك دليل على تعيينها أو الإحتفال بها لا زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والسلف الصالح ، ولو كان هناك تصريح أو دليل لعلمنا به أو وصلنا ومن المعروف في الأصول (بأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) وهذا متفق عليه بين العلماء لأن التأخير فيه تكليف للمكلف بما لا يطيق ، ثم فيه كتمان للعلم وهذا لا يجوز في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا في حق الصحابة رضوان الله عليهم.

قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (المائدة:3)

ثالثاً:

أما حكم الإحتفال بهذه الليلة

1- مما تقدم من عدم المعرفة بها وتعيينها فكيف يحتفل بها وهي مجهولة وغير معلومة وهذا من باب العقل ، ثم لم يرد الإحتفال بها من باب النقل ، فعليه يكون قد تم ابتداء فعل لم يثبت عنه فعل أو قول من الشرع وهذه هي البدعة المحدثه في الدين ، ومخالفة لسنة الهادي البشير صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (النور:36)

وقال تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (آل عمران:13)

وقال صلى الله عليه وسلم: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري . وفي رواية : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

2- الأصل في العبادة أنها توقيفية ولا تكون مشروعة إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع حتى يتم الفعل

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم " : خذوا عني مناسككم " رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** " : **صَلُّوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري.

3- الإحتفال بهذه الليلة فيه تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع وسن عبادات ليس لها أصل فهو تبديل للدين وانحراف عن شرعة رب العالمين.

فعن أبي سعيد أن النبي قال: « **للتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه** **فقلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال النبي : « فمن؟** . » رواه الشيخان

وعليه فلا يجوز الإحتفال بها لعدم ورود دليل في فعل الإحتفال كما لا يجوز المشاركة فيها

أو شهودها لأنها بدعة باطلة والمشارك مُقر والمقر كالفاعل .

قال تعالى: (**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**) الفرقان: 72.

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 26/06/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com